**المحاضرة السادسة**

**الركن الثاني: أولو الأمر**

**1- مكانتهم. 2- وجوب الإمامة 3- شروط الإمام. 4- طرق تولية ولي الأمر. 5- تعدد الأئمة والسلاطين.**

6- **قواعد تتعلق بالإمامة:**

**القاعدة الأولى:** وجوب عقد البيعة. **القاعدة الثانية:** جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

 **القاعدة الثالثة:** وجوب الصبر على جور الأئمة. **القاعدة الرابعة:** تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات.

**7- واجبات ولي الأمر. 8- حقوق ولي الأمر.**

**1- مكانة أولي الأمر**

"أولو الأمر لهم مكانة علية ومنْزلة رفيعة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم -منصب الإمامة- إنَّما وضع ليكون خلفًا للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وإن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها.

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو لَم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولَم ينقادوا له، ومن ثَمَّ يَحل البلاء، وتعم الفوضى، وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا، ويضيع الدين".

**قال ابن جماعة في بيان حقوق ولي الأمر:**

"الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يَجب من تعظيم قدره فيعامل بِما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالَى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويبلون دعوتَهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة".

ومما يدلُّ على رفيع منْزلة أولِي الأمر في الشرع المطهر -لاسيما- إذا عدلوا:

1- أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله بطاعتهم، كما في آية الأمراء.

2- أن الله يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله ثُمَّ السلطان، ما استتب الأمن ولضاعت الحقوق ويدل على ذلك قوله:**السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله.**

وهذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، والمعنَى أن الله يدفع بأولياء الأمور الأذى والظلم عن الناس، كما يدفع بالظل أذى الحرور والقيظ، كما جاء في بعض تفاسير قوله تعالَى: **﴿وَلَوْلاََ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: 251].

"لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم عن ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض (فلا ينتظم لَهم حال، ولا يستقر لَهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها".ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لَهم بقوله: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾.

قال الألوسي في تفسير هذه الآية:

"وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم، ولِهذا قيل: الدين والملك توءمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الأخر، لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع".

"فامتنان الله تعالى على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان، إذ إن الله تعالى إنَّما يمتن على عباده بالأمور العظام تنبيهًا على ما دونِها، وإظهارًا لعظيم فضله تعالى".

3- "ومن ذلك: الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لَهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثُمَّ الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعنَى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي في كتابه "تَهذيب الرياسة: نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

لو لَم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.لو لَم يكن للناس إمام مطاع، لا نثلم شرف الإسلام وضاع.

لو لَم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولَم يحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى.لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضًا".

هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه، وأعلى منه ما أخرجه البيهقي في "الشعب"بسنده إلى علي بن أبِي طالب أنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير، برٌّ أو فاجر".

قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟

قال: "إن الفاجر يؤمن الله به السبل، ويُجاهد به العدو، ويَجيء به الفيءُ، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا حتَّى يأتيه أجله".

ومن ذلك: أن السلطان أعظم الناس أجرًا إذا عدل.

**يقول العز بن عبد السلام: "وعلى الجملة:** فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جَميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنَّهم يقومون بِجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل.

فإذا أمر الإمام بِجلب المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بِحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتِها…

قال: "وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتِي والحاكم -يعنِي القاضي- لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعما’.

ومن الأحاديث الدالة على فضيلة الإمام العادل وعظيم ثوابه وجزائه عند الله تعالى:

1- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله:إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يَمين الرحمن -وكلتا يديه يَمين- الذي يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا.

2- وحديث أبِي هريرة، عن النَّبِي قال:إنَّما الإمام جُنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه.

3- وحديث عبد الرحمن بن شَماسة، **قال:** "أتيت عائشة أسألُها عن شيء.

**فقالت:** ممن أنت؟ **فقلت:** رجل من أهل مصر.

**فقالت:** كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟

**قال:** ما نقمنا شيئًا، إن كان ليموت لرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة.

**فقالت:** أما إنه لا يَمنعنِي الذي فعل محمد بن أبِي بكر -أخي- أن أخبرك بِما سَمعت من رسول الله ،قول في بيتِي هذا:**اللهم من ولي من أمر أمتِي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتِي شيئًا، فرفق بِهم فارفق به.**

وحديث أبِي هريرة، قال: قال رسول الله:سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل... .

**فالمراد بالإمام العادل -كما يقول ابن حجر-:** صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيء من أمور المسلمين فعدل فيه، **ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه**:إن المقسطين عند الله على منابر من نور...

- **وحديث عياض بن حمار، قال:** قال رسول الله:**أهل الجنة ثلاثة:** ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربَى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال.

**2- وجــوب الإمامة**

"يجب نصب إمام يقوم بِحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لِحراستهم.

**وكذلك قال بعض الحكماء:** "جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة سنة واحدة".

"فالإمامة موضوعة لِخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بِها في الأمة واجب بالإجماع. وهي فرض على الكفاية، **يُخاطب بِها طائفتان من الناس:**

**أحدهما:** أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

**والثانية:** من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة".

**يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "**يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بِها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لَهم عند الاجتماع من رأس حتَّى قال النَّبِي:إذا **خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** رواه أبو داودفأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك عن سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولِهذا رُوي:**أن السلطان ظل الله في الأرض.**

**ويقال:** "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان".

والتجربة تبين ذلك، ولِهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بِها للسلطان".. فالواجب اتِّخاذ الإمارة، وهي قربة يتقرب بِها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات".

**وذكر ابن خلدون** في "المقدمة" أيضًا:"أن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله عند وفاته قد بادروا إلى بيعة أبِي بكر وتسليم النظر إليه في أمورهم، ولَم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعًا دالاًّ على وجوب نصب الإمام".

**والخلاصة في قول النووي:** "لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.. وتولي الإمامة فرض كفاية، فإن لَم يكن من يصلح إلا واحدًا تعين عليه ولزمه طلبها إن لَم يبتدؤوه".

ألقاب الإمام:

يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤديًا للواجبات المنوطة به.

**- فيلقب بالخليفة:** لكونه يخلف النَّبِي في أمته، ولقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾ [ص: 26].

- **وبولي الأمر:** لقوله تعالَى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم**﴾.

- وبالإمام: **لحديث:من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر.**

"**وأيضًا تشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به**، ولِهذا يقال: الإمامة الكبرى".

- **ويلقب بالسلطان:** **لحديث الصحيحين**:**من خرج من السلطان شبرًا فمات، فميتته الجاهلية.**

- **ويلقب بالملك:** لأنه قد "صار مالكًا لأمر الرعية"، ولقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا**﴾ **[البقرة: 247].** ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ **[المائدة: 20].**

- وبأمير المؤمنين: **وإن كان فاسقًا**، **لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب .**

وينبغي أن لا يقال له: "خليفة الله"؛ "لأنه إنَّما يستخلف من يغيب أو يَموت، والله لا يغيب أو يموت".بل يقال: "الخليفة" و"خليفة رسول الله "لأنه خلف رسول الله في أمته".ويحرم تحريما غليظًا أن يقال له ولغيره من الخلق: "شاهان شاه" لأن معناه "ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله .

وفي حديث أبِي هريرة ، عن النَّبِي قال:**إن أخنع اسم عند الله تعالَى رجل تسمى ملك الأملاك أي: أذلها و أوضعها.**

**3- شـــروط الإمام**

اشترط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة **الشروط التالية:**

**1- التكليف:** ويشمل الإسلام، والبلوغ، والعقل.

فلا يَجوز تولية غير المسلم، قال تعالى: ﴿**لاََ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: 28]. "ولا تنعقد إمامة الصبِي؛ لأنه مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بِجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير". **وفي الحديث:رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبِي حتَّى يكبر، وعن المَجنون حتَّى يعقل أو يَفيق.**

2**- الذكورة:** فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء، والدليل قوله :**لا يفلح قوم ولوا أمرهم أمرة.** فالخليفة يَحتاج أن يخلو بمستشاريه، ويفاوض الخصوم، ويقود الجيوش، ويقرر السلم أو الحرب، والمرأة لا تستطيع ذلك، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة، أو يقلل من فعاليتها في ذلك، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد، كما أن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وشئون الأمة تحتاج إلى عقل راجح، ونظر بعيد، لا يتأثر بِمؤثرات الهوى والعاطفة.

"وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريْم لَها، وصون لعفتها، وحرصًا على ما تضطلع به من دور هام في بناء الأجيال، فالمرأة لَم تُخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقر في بيتها، فتملؤه بالبهجة والسعادة". ومن ثَمَّ فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه.

**3- العدالة:** وهي التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترك المعاصي، وكل ما يخل بالمروءة، فلابد أن يكون عفيفًا عن المحارم، لا يعرف بشيء من الفسق والفجور، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الشبهة، وصادق اللهجة، ظاهر الأمانة، معتدل المزاج، مألوفًا في الغضب والرضا، مثالاً في دينه ودنياه، "فلا ينهض بِمقاصد الإمامة إلا العدل، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالَى، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم! ومعلوم أن وازع الدين وعزيْمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بِهما، ومن لَم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وأثرها على مراضي الله تعالَى ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع، لا يبالِي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس، لأنه قد صار متوليًا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس ينبغي لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لَم يكن عدلاً.. إلا أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثُمَّ إذا لَم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بِما هو معروف، ونَهيه عما هو منكر، ولا يجوز لَهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يَجوز لَهم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته بالسيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شَمس النهار.. وأما عزل الإمام بالفسق.. فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنَّها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل".

**4- العلم والثقافة:** فلابد أن يكون على درجة كبيرة من العلم والثقافة، ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة، وتحقيق مصالح الأمة، ومفاوضة الخصوم والأعداء، وأول العلوم وأهمها العلم بالأحكام الإسلامية والسياسة الشرعية، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد، فيكون عنده القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بِحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث والنوازل، ويرى الحنفية والإمام الشاطبِي وأبو حامد الغزالِي أن هذا الشرط ليس ضروريًّا، وإنَّما يكفيه أن يحصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة، لاسيما إذا استعان بعلم غيره من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية.

**يقول الشهرستاني:** "ومالت جَماعة من أهل السنة إلى ذلك حتَّى جوزوا أن يكون الإمام غير مُجتهد، ولا خبير بِمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتِي منه في الحلال والحرام".

وهذا هو الصحيح، "فإن المقصود من نصب الأئمة -كما يقول الشوكاني- هو تنفيذ أحكام الله فمن بايعه المسلمون، وقام بِهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة.. ولا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بِهذه المنْزلة من الكمال، وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إليهم، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله.. وليس للإمام إذا لَم يكن مُجتهدًا أن يستبد بِما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبُهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد".

"وليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه، ممسك سبحته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتِها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضًا، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم، فإن الأمر إذا كان هكذا لَم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعتا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم".

5- الكفاية السياسية:

والمقصود بِهذا الشرط أن يكون عالمًا بوجوه فن السياسة، وتدبير المصالح، قادرًا على إدارة شئون البلاد، والنهوض بتبعة الحكم وأعبائه، "وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم".

6- أن يكون قرشيًا:

لقوله: الأئمة من قريش. وقوله :الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم. وقوله: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان.

"فهذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مُختصة بقريش، لا يَجوز عقدها لأحد غيرهم". وهذا الشرط من مسائل الإجماع، ولَم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف، ولا يعتد بقول الخوارج، والمصلحة في اشتراط النسب القرشي دفع التنازع والاختلاف على الخليفة، ومساعدته على كمال تنفيذ مهامه، لما لقريش من مكانة عالية في الجزيرة العربية، ولو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بِمخالفتهم وعدم انقيادهم.

**وفي ذلك يقول القرطبي:"قوله: الناس تبع لقريش في هذا الشأن.** يعني به شأن الولاية والإمارة، وذلك أن قريشًا كانت في الجاهلية رؤساء العرب وقادتِها، لأنَّهم أهل البيت والحرم، حتى كانت العرب تسميهم: **"أهل الله"** وإليهم كانوا يرجعون في أمورهم، ويعتمدون عليهم فيما ينوبَهم، ولذلك توقف كثير من الأعراب من الدخول في الإسلام قبل أن تدخل فيه قريش، فلما أسلموا ودخلوا فيه، أطبقت العرب على الدخول في الدين بحكم أنَّهم كانوا لَهم تابعين، ولإسلامهم منتظرين -كذا ذكره ابن إسحاق وغيره- فهذا معنى تبعية الناس لهم في الجاهلية، ثم لما جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا، ولذلك قالت قريش يوم السقيفة للأنصار: "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فقال عمر في كلامه: "إن هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحي من قريش، فانقادوا لذلك، ولَم يُخالف فيه أحد، وهو إجماع السلف والخلف".

على أن هذا الشرط خاص بالإمامة العظمى، عندما تتوحد الأمة، ويتولى أمر المسلمين جميعًا خليفة واحد، "إذا أجمعت الأمة على: أن جميع الولايات تصح لغير قرشي ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قطعًا".

وإذا لَم يوجد من أفراد قبيلة قريش من تتوافر فيهم شروط الخلافة فيقدم غير القرشي، فينبغي أن يتفطن للعلة الحقيقية التي ينبغي أن يدور معها وصف القرشية، **وهذا ما أشار إليه الرسول بقوله:إن هذا الأمر في قريش.. ما أقاموا الدين.** فإن خالفوا أمر الله وأمر رسوله فغيرهم ممن يقيم شرع الله وينفذ أوامره أولى منهم.

أمر آخر لابد أن يتفطن إليه أنه من تولى الحكم في بلد من البلاد الإسلامية واستتب له، فهو إمام شرعي تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، ويكون له حكم الإمام الأعظم في جميع الأشياء، وإن لَم يكن قرشيًّا؛ لحديث أنس في صحيح البخاري قال**: قال رسول الله:اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**.

على أننا نقول: أين الخليفة القرشي المتسجمع للشروط اللازمة؟ وإذا وجد فهيهات أن يجتمع عليه المسلمون كافة في شتى أقطار الأرض، كيف وأبو حامد الغزالي (ت505’) يقول في عصره: "تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات، متصد لطلب الإمامة، هذا لا وجود له في عصرنا، وتقدير اقتدار الخلف على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال، هذا محال في زماننا".

بيد أن كثيرين من المعاصرين يذهبون إلى ما ذهب إليه ابن خلدون وأبو بكر الباقلاني: "أن شرط النسب القرشي في الإمام الأعظم موقوت بزمن عصبية قريش، وأن العلة في اشتراط الإمامة بقريش هي لعصبيتها الغالبة على من سواها من قبائل العرب.. قالوا: "النسب القرشي إن كان مشروطًا لذاته، فليس الغاية تقتضيه؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيًّا كان نسبه، وإن كان مشروطًا لما لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بِها الخليفة على أداء واجبه، وجمع الكلمة حوله، فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة، ولا اطراء لاشتراط القرشية".

"إن وقوع إجماع على قرشية الإمام معلل بِمصلحة قوة قريش ومنعتها وقدرتِها.. فلما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتها، اقتضت الضرورة الشرعية للمحافظة على أصل المصلحة أن تنتقل الإمامة العظمى من قريش إلى غيرها ذات عصبية غالبة بشوكتها القاهرة على من سواها؛ لأنه بِها ينتظم أمر الملة، وتتوحد كلمة المسلمين من التفرق، وتصان غاية الشارع الكبرى من وضع الإمامة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ إذ الحكم يدور عندئذ مع علته وجودًا وعدمًا، وحيث تكون المصلحة، فثمَّ شرعُ الله سبحانه"!!

7**- الحرية:** فالعبد لا يصلح أن يكون رئيس دولة، فهو لا يَملك أمر نفسه، ومشغول بِخدمة سيده، ومن عادة الأحرار أن لا يطيعوا العبيد لقصور أهليتهم ومكانتهم، والأحاديث التي وردت في طاعة الأمير وإن كان عبدًا حبشيًّا محمولة على غير ولاية الحكم، أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة، أو أنَّها وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر، أو إذا تغلب بالقوة واستتب له الأمر، فيجب طاعته إخمادًا للفتن، وصيانة للدماء.

**8- سلامة الحواس والأعضاء:** فأما ما يتعلق بالحواس فيشترط سلامة البصر، والسمع، والنطق، فلا يصلح المبتلى بالعمى أو الصم أو الخرس لِهذا المنصب الخطير، لأنَّها تؤثر في العمل المنوط بولي الأمر، وأما ما يتعلق بالأعضاء فكل ما لا يؤثر فقده في رأي الإمام أو عمله فلا يَمنع من عقد الإمامة.

**يقول الشوكانِي:** "المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر مِمن في حواسه خلل؛ لأنَّها تقتضي نقص التدبير، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى تلك الحاسة، وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بِما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السِّباق على الأقدام، ولا ضرب الصولجان، ولا حمل الأثقال".

**إعداد وتنظيم:**

**Mishal..**